وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بمنوبة

القضية عـــ 3798 ـــحد

تاريخ القرار 2018/12/13.

قرار حماية

اصدرنا نحن سعيدة الخليفي قاضي الاسرة بالمحكمة الابتدائية بمنوبة بتاريخ اليوم 2018/11/13

قرار الحماية الآتي بيانه سندا ونصا بين:

الطالبة :اماني _____ نائبها الاستاذ المولهي

من جهة

المدعى عليه : اشرف القرقوري _____

من جهة اخرى

بمقتضى مطلب الحماية المقدم لهاته المحكمة من الطالبة في حق نفسها وفي حق ابنها القاصر امير القرقوري تم التعهد بالوضعية واستدعاء الزوج المطلوب للنظر في المطلب واتخاذ القرارات المناسبة :

مـــــوضوع المـــــطلب

تعرض الطالبة ان زوجها عمد الى افتكاك مفاتيح محل الزوجية مما اضطرها الى مغادرة المنزل وهي تقيم حاليا لدى مضيفة انه عن الانفاق عنها وعن ابنها وتركهما في حالة خصاصة رغم انه يعمل طبيبا جراحا وله عيادة خاصة ودخل محترم مضيفة انها ولئن كانت تعمل كطبيبة مضيفة فان اجرتها لا تتعدى 1000 دينار وتتولى صرفها في تسديد معلوم قرض بنكي بقيمة 475 دينار شهريا كما تقوم بخلاص معينة حضانة لابنها الرضيع بما قدره 150 دينار وبذلك فهي غير قادرة على تسديد حاجياتها وحاجيات ابنها وطلبت على ضوء ذلك اسنادها منحة سكن كالزام زوجها بمنحها نفقة لها ولابنها الرضيع .

الاجـــــراءات

وبموجب ذلك رسمت القضية بالدفتر المعد للقضايا الاستعجالية تحت عدد 3798 ونشرت بجلسة يوم 2018/12/06 وفيها حضرت المدعية وتمسكت بطلبها ولم يحضر الزوج وتم استدعاؤه طبق القانون فتم تاخير القضية لجلسة يوم 2018/12/13 لاعادة استدعاء الزوج للتحرير عنه وللادلاء

بما يفيد دعل هذا الاخير وبما لم يحضر المدعي وحضرت المدعية وتمسكت بالمطلب وادلت بصورة ضوئية من شهادة ترسيم بعمادة الاطباء للمدعى عليه بوصفه طبيب مختص في امراض القلب وبصورة من كشف حساب وبنسخة من عقد كراء .

المحكمة

حيث يهدف المطلب الى حماية الطالبة وذلك بالزام زوجها المدعى عليه بالانفاق عليها وعلى ابنها على قدر حاله كالزامه بدفع منحة سكن بعد مغادرتها لمحل الزوجية على اثر افتكاك مفاتيح المنزل واحجامه الانفاق عنها وعن ابنه منها .

وحيث وبالاطلاع على احكام الفصل 30 وما يليه من القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 اوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المراة وعلى مطلب الحماية المقدم من العارضة وعلى المؤيدات المصاحبة له.

-من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب الحماية من العارضة وجاء متضمنا لشرح اسبابه والتدابير المطلوب اتخاذها ومرفوقا بالمؤيدات اللازمة وممن له صفة فاستوفى بذلك الشكلية الواردة بالفصلين 30و31 من القانون عدد 58 لسنة 2017 مما يتجه قبوله شكلا .

-من حيث الاصل :

حيث وبالرجوع الى مطلب الحماية يتضح انه يهدف الى طلب حماية الطالبة وابنها الرضيع بعد ان امتنع الزوج عن الانفاق بما في ذلك من حاجة للعارضة ولابنها الى جانب انه افتك منها مفاتيح المنزل وهو ما اضطرها للاستقرار محل والديها في العقد الحالي .

وحيث طلبت العارضة الزام المدعي عليه بالانفاق عنها وعن ابنها بما قدر 2500 دينار شهريا كالزامه بالخروج من المسكن العائلي وافرادها به وبصورة احتياطية منها منحة سكن .

وحيث ادلت العارضة بما يفيد ان الزوج يعمل كطبيب مختص في امراض القلب وله عيادة خاصة ودخل محترم.

وحيث لم يحضر الزوج رغم استدعائه طبق القانون وذلك في ثلاث مناسبات بما يجعل المحكمة في المطلب دون التوقف على حضوره .

وحيث عمد الزوج الى افتكاك مفاتيح المسكن للعارضة كما افتك منها هاتفها الجوال ومفاتيح سيارتها وهو ما يجعلها في مركز الضحية وفقا ما نص عليه الفصل 3 من القانون عدد 58 لسنة 2018 ،حيث عرف العنف المسلط على المراة بانه ايضا الضغط والحرمان من الحقوق والحريات سواءا في الحياة العامة او الخاصة كما ان عدم الانفاق عنها وعن ابنها يعد من فشل حرمان العارضة من اوكد حقوقها لما تتسم به من صبغة معاشية .

وحيث بناءا على كل ما سلف ذكره يتجه الزام المدعى عليه بالانفاق على العارضة بما قيمته ثلاثمائة دينار بعنوان شهريا كالزامه بالانفاق على ابنه بما قدره الف دينار شهريا وتاجيل البت في طلب الزام الزوج الخروج من محل الزوجية او منح العارضة منحة سكن الى حين حضور الزوج والتحرير عنه وتحديد هذه الانفاق اشهر من تاريخ صدور القرار .

لـــــذا ولـــــــهذه الاســـــباب

قررنا نحن سعيدة الخليفي قاضي الاسرة بالمحكمة الابتدائية بمنوبة باتخاذ التدابير التالية وذلك لمدة 6 اشهر بداية من تاريخ صدور هذا القرار قابلة للتجديد مرة واحدة .

1-الزام المدعى عليه بالانفاق على زوجته بما قدره ثلاثمائة دينار شهريا وبالحلول بداية من صدور هذا القرار ولمدة 6 اشهر .

2-الزامه بالانفاق على ابنه امير القرقوري بما قدره 1000 دينار شهريا وبالحلول تسلم للزوجة اماني الملولي بداية من صدور هذا القرار ولمدة 6 اشهر .

3-تاخير القضية لجلسة يوم 2018/12/25 لاعادة استدعاء الزوج والتحرير عليه في خصوص مدى استعداده توفير محل سكن للحاضنة .